جامعة غرداية

كلية الحقوق العلوم السياسية.

قسم الحقوق

بعنوان:

إختصاص النيابة في مكافحة الإرهاب

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

✓ بوصبيع رشيدة.

✓ جبريط نور الهدى.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

فروحات السعيد.

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. رمون فيصل	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
أ. د . فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. هوام نسيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي :1445هـ- 1446هـ / 2024م.

جامعة غرداية

كلية الحقوق العلوم السياسية.

قسم الحقوق

بعنوان:

إختصاص النيابة في مكافحة الإرهاب

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ بوصبيع رشيدة.
- ✓ جبريط نور الهدى.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

فروحات السعيد.

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. رمون فيصل	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
أ. د . فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. هوام نسيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي :1445هـ- 1446هـ / 2024م.

إهـــــــــداء:

قال تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) سورة الإسراء: 23.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى من كان سبب لوجودي على هاته الأرض.

اهدي هذه العمل المتواضع

إلى والدي العزيز البسه الله ثياب المغفرة والرحمة اسأل الله إن يسكنه الفردوس الأعلى.

و إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي انحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد أكون قد نلت رضاها أمي الغالية أطال الله عمرها .

التي شجعتني ووقفت إلي جانبي حتى أخر كلمة كتبتها.

إلي أختي العزيزة لويزة و أولادي قرة عيني آية الرحمان و التوائم عمار و أمال.

إلي اعز الناس أخي وأخواني أطال الله في عمرهم وصديقتي نور الهدى التي كانت سندا وعونا في هذا الطريق إلي كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

بوصبيع رشيدة

إهـــــــــداء:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أهدى هذا العمل العمل المتواضع إلى والديا الكريمين حيا و برا بهما سائلة المولى عز وجل أن يحفظهما لي وأن يجاز بهما خير الجزاء.

و إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى صديقتي وشريكتي التي كانت عونا و سندا في إنجاز هذه المذكرة " رشيدة".

و جميع من ساهم في إتمام هذا العمل.

جبريط نورالهدى

شكر وعرفان

ألف حمد وشكر لله الذي لايطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بذكره ولا يطيب منام علم غلا بشكره على نعمة العلم التي أتم علينا بها.

فألف حمد وشكرا لله سبحانه وتعالى.

وكل الشكر و الإمتنان للدكتور عميد الكلية {فروحات السعيد} على مجهوداته المتميزة ، كما أتوجه بشكري إلى الدكتور رزوقي آسيا على المساعدات المعتبرة ومن ساعدني من قريب أو بعيد ومن الأساتذة المحترمين عبر مسار الدراسة ، كما لايفوتني أن اشكر الاساتذة الأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على قبول مناقشة هذه المذكرة وأجازتها.

كم يرفع العلم أشخاص إلي رتب ويخفض الجهل إشرافا بلا أدب..... الإمام الشافعي.

وفي ختام تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات:

المختصرات	شرحها
ق	قانون
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة

مقدمة

المقدمة:

يعتبر الإرهاب خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري ،بحيث يتسم به من عنف واستخدام غير مشروع للقوة، وغير مقيد بقانون أو بأي شيء، لا بل إنه أصبح أداة لتحقيق مآرب و طموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة.

فظاهرة الإرهاب قديمة منذ قدم الإنسانية،بحيث مارسه الأفراد كما مارسته الجماعات، وقاموا بأعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة هنالك أشكال متعددة الجريمة الإرهاب، وتقسيمات وفقا لمدى جريمة الإرهاب أو وفقا لمرتكبها أو وفقا للمكان الذي تقع به هذا بالإضافة إلى صور التجريم الإرهابي لبعض الجرائم الإرهابية على المستوى الوطني والدولي.

وحيث إن الإرهاب له العديد والعديد من الصور والأشكال، وقد اختلفت معظم التشريعات العقابية العربية والمقارنة في منظور معالجتها لهذا الموضوع، فإن الأمر يحتاج إلى بحث دقيق لتحديد ماهية الإرهاب ومدلوله اللغوي، والجرائم التي تعد إرهاباً ويمكن أن نطلق عليها جرائم إرهابية وموقف المشرع العقابي من تلك الجرائم

ونجد أن ارتكاب جرائم إرهاب الدولة لم يعد قاصرا على دول بعينها، بل أصبح يمثل ظاهرة عالمية، فالدول الكبرى غالبا ما تلجأ الى ارتكاب هذه الجرائم ضد غيرها من الدول بهدف السيطرة عليها وإخضاعها لارادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها وأطماعها التوسعية . كما تلجأ الدول المتكافئة عسكريا إلى ارتكاب هذه الجرائم ضد بعضها البعض لحسم بعض المنازعات القائمة بينها دون التورط في حروب خيمة العواقب.

ولذلك نجد أغلب الدول تعاني من هذه الجرائم، إن لم نقل العالم بأكمله، وأصبح من العسير التحدث عنها في غياب أو نقص آليات معالجة هذه الظاهرة، وقد كانت الجزائر من بين الدول المتضررة من ظاهرة الإرهاب.

ورغم تشعب المفاهيم بشأن هذه الظاهرة، فإنها بقيت تمثل جريمة إستثنائية خصها المشرع الجزائري بحيز هام من القوانين التي تهدف للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائيا، ولعل أهم جهاز يلجأ إليه في مثل هذه الحالات هو جهاز الضبط القضائي.

وعلى هذا الأساس وجد جهاز القضاء في الدولة من أجل تجسيد أكثر لسيادة القانون وتحريك الدعوى ضد المجرمين وتوقيع العقاب علهم.

أما الجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات في العشرية السوداء، والتي تسببت في خلق الفزع والاضطراب وسط السكان وأدت إلى وفاة الآلاف بالإضافة خسائر هائلة في الممتلكات .

في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن ، مما أدي إلي استحداث قوانين و إجراءات خاصة لمواجهة هذا الخطر الإرهابي – و إنشاء محاكم خاصة للتحقيق في هذه الجرائم ، والتحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروفة عليه ومعرفة كل من ساهم في إقترافها.

1-الإشكالية:

لكل هذه الأسباب ومن أجل الوصول إلى نتيجة حول هذا الموضوع فقد حاولت البحث في الإشكالية التالية :

- فيما تمثلت إختصاصات النيابة في مكافحة الجرائم الإرهابية ؟

2-أهمية الدراسة :

تظهر أهمية البحث في مايلي:

- إظهار الدور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الإرهابية ، من خلال القوانين والتشريعات المنوطة بها ، لذا يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات ، ولذا يجب التعمق في دراستنا .
- فتظهر أهمية الدراسة من خلال تبيان الصعوبات التي يواجها.
- وكذلك تظهر أهمية الدراسة من خلال توضيح إجراءات التحقيق في جرائم الإرهابية وأساليب البحث الخاص في التحري لأجل قضاء ومكافحة هذه الجرائم .

3- أسباب إختيار الدراسة:

تكمن أسباب الدراسة في عدة نقاط و نوجزها في مايلي :

الأسباب الذاتية :

- ✓ تم اختيار الموضوع لأنه يدور في تخصصنا .
- ✓ الميول الشخصي لهذا الموضوع وخاصة المواضيع التي لها علاقة في مكافحة الجرائم الإرهابية.
- ✓ الظروف التي مرت بها الجزائر في العشرينية السوداء.

الأسباب الموضوعية :

- ✓ مدى أهمية الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإرهابية.
- ✓ والسبب الأساسي هو التعمق في دراسة بدقة والاطلاع عليه أكثر لمواكبة القانون للظاهرة.
- ✓ التعمق في الإجراءات البحث والتحري في الجريمة الإرهابية.

4-أهداف الدراسة:

كما تتجلى **أهداف دراستنا** في:

- ❖ توضيح مفهوم للمصطلح الإرهاب وبيان اختلاف التعريفات له.
- ❖ مقارنة بين جريمة الإرهاب مع الجرائم الأخرى و المماثلة لها.
- ❖ كما هدفت دراستنا في تقديم الإجراءات لمكافحة الإرهاب .
- ❖ توضيح كيفية يتم التحقيق في الجريمة الإرهابية، وبيان النصوص والقوانين التي تكافح هذه الجرائم.

5-منهج المتبع في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي بحيث وصفنا الجريمة الارهابية و وإبراز اركانها ، وتحليل النصوص القانونية والتركيز على تبيان مختلف إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية، و ومكافحة الجريمة.

6-تقسيمات الدراسة:

من أجل معالجة هذه الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة النمو التالي:

خصصنا الفصل الأول والمعنون ب الإطار النظري و المفاهيمي لجريمة الإرهاب ،بالتطرق إلى مبحثين كالأتي: **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب، أما **المبحث الثاني** كان بعنوان : التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى.

أما الفصل الثاني المعنون التحقيق في الجريمة الإرهابية الذي تناولنا من خلاله مبحثين وكالتالي: **المبحث الأول** : إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية ، بحيث شمل **المبحث الثاني:** إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية.

7-الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : جوهر محمد بعنوان: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية .

وتهدف هذه الدراسة إلى التحديد الدقيق لاختصاصات ووسائل جهاز الضبطية القضائية التي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب بصفة عامة.

ويتحدد موضوع البحث في دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطن.

كما أن تبينت أهميتها في إبراز الدور الذي لعبته عناصر الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، فيعتبر من أهم وأكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة ، و تبيان الصعوبات التي يواجها عناصر الضبطية القضائية من الناحية العملية للقضاء على جرائم الإرهاب والتقصي عنها لصعوبتها.[1]

الدراسة الثانية : سوداني سهام ، أحكام جريمة الارهاب في التشريع الجزائري:

وبرزت أهمية الموضوع في أن جريمة الإرهاب قد هزت أمن الجزائر في العشرية السوداء، وقدرت المشرع الجزائري في معالجتها ومقارنة تلك الفترة بالوضع الأمني الحالي الذي يسوده الأمن وبذلك قد تفوق المشرع الجزائري على غيره من التشريعات من خلال نظرته العميقة في إيجاد حلول فسن عدة قوانين أدت للمصالحة الوطنية.

كما تركزت أهمية الموضوع عندما صار هذا المصطلح "الإرهاب" يستعمل في وصف

[1] جوهر محمد بعنوان: **دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في حقوق، التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية ، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2023/2022، ص04.

أعمال معينة،خاصة أعمال الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعها ضد الاستعمار.[1]

العلاقة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

من خلال ما سبق نلاحظ أن اغلب الدراسات تناولت موضوع الإرهاب الذي زرع الرعب والخوف في قلوب الشعب ، بحيث تناولت دراسة جوهر محمد دور الضبطية القضائية في التحري والبحث من أجل القضاء ومكافحة الإرهاب وكذلك كانت دراستنا تدور حول موضوع إختصاص النيابة في مكافحة الإرهاب يعني لها نفس الهدف مع دراسة محمد جوهر وأيضا دراسة سوداني سهام فكانت تبرز الأحكام جريمة الإرهاب في القانون الجزائري وما نصه من أوامر ونصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة .

وفي الأخير نجد انه متشابهو في الموضوع إلا وهو مكافحة جرائم الإرهاب في النصوص القانونية للتشريع الجزائي.

[1] سوداني سهام ، **أحكام جريمة الارهاب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016، ص07.

الفصل الأول

تمهيد :

تعتبر جريمة الإرهاب خطرا حقيقيا على الوجود البشري وإنجازاته حيث أنه يتصف بالعنف واستخدام غير مشروع للقوة، ولا يعرف الإرهبيين الرحمة أبدا، بحيث أصبح وسيلة لتحقيق أهداف وطموحات التي عجزو عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة.

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسانية، حيث مارسه الأفراد كما مارسته الجماعات،مما قاموا بأعمال عنف ضد جماعة معينة لنشر الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة الإرهاب و أركانها في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فشمل التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى وعلاقتها بيهم.

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

تعتبر عملية الإرهاب من أبشع الجرائم التي تحدث في العالم وتشمل كافة الأساليب الخطيرة لتنفيذها ، وبناء على **المبحث الأول** قسم إلي مطلبين وسنذكر في فيه مفهوم الإرهاب : **الفرع الأول** يحتوى على تعريف الإرهاب لغة ، أما الفرع الثاني فيشرح الإرهاب فقهيا وفي الفرع الأخير فتطرق إلي تعريف الإرهاب حسب الاتفاقيات الدولية، أما في **المطلب الثاني** فذكرنا فيه أركان الجريمة وقسم كالأتي: **الفرع الأول**(الركن الشرعي) ، **الفرع الثاني**(الركن المادي)، **الفرع الثالث**(الركن المعنوي).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الإرهاب لغة: أضافة سورة انفال اية 60

فيما أهم التعريفات بهذا الشأن في اللغة العربية:

- اشتقت من الرهبة والتخويف. وقد جاءت لتعني و جاء في مختار الصحاح كلمة (رهب) بمعنى خاف.
- جاء في مختار المنجد الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، كما أن الحكم الإرهابي يقوم على الإرهاب. [1]
- ورد مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم بمعاني عديدة منها:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ الآية 60 الأنفال. [2]
- في محيط المحيط ورد الفعل رَهِبَ بالكسر ، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورَهَبا بالتحريك أي خاف والاسم الرهب و الرهبي و الرهبوت، و الرهبوتي ورجل رهبوت يقال (رهبوت خير من

[1] جرار ، أماني غازي جرار ، **إرهاب الفكر وفكر الإرهاب** ، دروب للنشر والتوزيع،2016، ص11.

[2] الأية 60 سورة الأنفال.

رحموت أي لان تُرهب خير من أن ترحم. والرهباء اسم من الرَهَب تقول : الرهباء من الله والرغباء اليه وفي حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك) الرغبة الخوف والفزع .[1]

- جاء في معجم الوسيط الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.
- جاء في معجم الرائد الإرهاب هو الرعب تحدثه أعمال العنف كالقتل والتخريب وإلقاء المتفجرات.
- جاء في الموسوعة العربية : استخدام العنف والتهديد به لإثارة الخوف والذعر. نلاحظ أن المعاجم جميعها تتفق على أن كلمة (إرهاب) تشير إلى الخوف والرعب.[2]
- و نجد بأن كلمة الإرهاب المشتقة من الفعل "رهب" وردت بالعديد من معاجم اللغة العربية القديمة والحديثة لتحمل معنى الخوف والرعب".
- فقد ورد بمعجم لسان العرب ،رهب، بالكسر ، يرهب رهبة ورهباً، بالضم، ورهباً، بالتحريك اي: خاف، ورهب الشيء رهباً ورَهَباً ورهبة: أي خافه، ووردت بذات المعنى بمعجم الصحاح رَهب بالكسر ، يرهب ورهبة ورهباً بالتحريك أي خاف.[3]
- إنّ المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة إرهاب ولكنّها عرفت الفعل (رهب، يرهب رهبة ورهبا، بمعنى خاف يخوّف تخويف، خشية). والرهبة هي الخوف والفزع، ولم يظهر لفظ (الإرهاب) في المعاجم إلا حديثاً وهو مصدر من (أرهب) يعني الأخذ بالتخويف والتهديد، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته. والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على العنف والترهيب، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية فالإرهاب إذن هو

[1] جلال خضير، **الإرهاب في القانون الدولي**، مركز الكتاب الأكاديمي،2015 ، ص27.

[2] جرار ، أماني غازي جرار ، **مرجع سابق** ، ص11.

[3] مساعيد، موفق عيد فهد ، **جرائم الإرهاب في التشريع الإردني و الإتفاقيات الدولية** ، مركز الكتاب الأكاديمي،2019، ص ص22-23.

استخدام العنف (غير القانوني وغير الشرعي أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة.[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

تعدد تعريف الفقهي للإرهاب لذلك نذكر الجهود التي بذلها بعض الفقهاء لتعريف الإرهاب:

تعريف01: عرفه سوتيل – Sottile – بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، ما يلاحظ على هذا التعريف انه خلط بين العنف الذي و القساوة وبين الرعب الذي يعني الخوف، إضافة إلى أن التعريف المذكور أطلق الهدف ولم يحدد طبيعته السياسية.

نعريف02: وقد عرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور سالدانا – Saldana – (كل جريمة أو جناية، سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطر عام).

ينطلق سالدانا من العموميات في تعريفه ودونما تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية.

تعريف03: عرف رولان غوشيه Roland Gaucher – الإرهاب لجوء إلى أشكال من القتال، قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، إلا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات بل يذهب الإرهاب إلى ابعد من ذلك، اذ انه يشكل نسقا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري. ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يشمل إرهاب الضعفاء ويستثني إرهاب الدولة الذي تمارسه بواسطة مؤسساتها الرسمية .[2]

---

[1] ولد الصديق ميلود، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير ج1**، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان – الأردن ، 2017 ،ص157.

[2] جلال خضير ، **مرجع سابق**، ص40.

تعريف04- عز الدين عنف منظم ومستمر يهدف إلى إحداث حالة من التهديد الموجه إلى دولة أو جماعة ما ويرتكب من قبل جماعة منظمة ذات أجندة سياسية. [1]

تعريف05- بسيوني : أستراتيجية عنف منظم محرم دوليا تكون أسبابها عقائدية وتهدف إلى إحداث عنف داخل المجتمع للوصول الى السلطة، بغض النظر إذا كان مقترفي هذا الجرم يعملون لنفسهم او لغيرهم وعند دولة من الدول.

تعريف06- المشرع الجزائري : لقد عرفت الجزائر الإرهاب بأبشع صوره وهذا ما أدي بالسلطة إلى سن مرسوم تشريعي رقم03/92 المؤرخ في30/09/1992 وفيه يعرف الإرهاب : انه أية مخالفة تستهدف امن الدولة ووحدة الإقليم، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بوساطة عمل هدفه زرع الخوف في وسط السكان وخلق انعدام الأمان والمساس بالأشخاص والممتلكات .....

وأورد المشرع الفعل والعمل كتعبير عن السلوك الإجرامي ، وذكر الغرض وهو عنصر نفسي يعبر عن الهدف القريب، ولم يشر النص إلى عرض الأفراد وشرفهم وسمعتهم ، أما الركن المعنوي للجريمة الإرهابية فهي جريمة عمديه يتكون ركنها من علم وإرادة. [2]

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولة .

01- **أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1977م**، فلم تأتي بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد سابقا باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حيات الأشخاص أو أموالهم ومن المأخذ على هذا التعريف عدم إرضائه الدول المشاركة، وذلك لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية وبحصر هذا التعريف بالإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أي بين العامة، لكن الحقيقة تشير إلى أن للإرهاب أهدافا ابعد واشمل سوف يتم النظر لها لاحقا. [3]

---

[1] جرار، أماني غازي ، **مرجع سابق** ، ص16.

[2] نبيل العبيدي ، **الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الأبعاد والتداعيات** ، المصرية للنشر والتوزيع ،2021،ص47.

[3] محمد، علي حجازي ، **سيكولوجية الإرهاب**، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2019، ص159.

02- **أما الاتفاقية العربية لعام 1998م** ، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (2) بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). أما قانون العقوبات السوري فقد عرف جريمة الإرهاب في المادة (304) من قانون العقوبات لعام 1949م على إنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما).[1]

03- تعريف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية القانون العقوبات في بروكسل عام 1930م:

عرف هذا المؤتمر الإرهاب الدولي على أنه : هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لإرتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة .[2]

04- اتفاقيات جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م : عرفت الإرهاب :

((على أنّها الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها، خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور)).[3]

---

[1]محمد، علي حجازي ، **مرجع نفسه** ، ص159.

[2]رضا السيد عبد العاطي ، **شريعات مكافحة الإرهاب: في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية** ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ص09-10.

[3]ولد الصديق ميلود، مراد ، **مرجع سابق** ، ص158.

05- **وقد عرفت الأمم المتحدة الإرهاب :**" بأنه تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان".

هذا التعريف من الأمم المتحدة لا يمثل الإجماع الدولي لذا أعاد عنان (الأمين العام السابق للأمم المتحدة تأكيده على ضرورة الاهتمام بوضع تعريف دولي للإرهاب عقب تفجيرات لندن وشرم الشيخ في تموز 2005 معبرا عن اعتقاده في أن تلك التفجيرات (تضفي سببا إضافيا للمضي قدما والاتفاق على تحديد سليم للإرهاب مقبول من قبل الجميع) مشيرا إلى تعريف غير متوازن كانت إحدى لجان الأمم المتحدة قد اقترحته في العام 1996 يصادر حقوق المقاومة الشرعية[1].

06- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي :

عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، و دمه و عقله و ماله و عرضه)، و يشمل صنوف التخويف و الأذى، و التهديد والقتل بغير حق و ما يتصل بصور الحرابة و إخافة السبل، و قطع الطريق، و كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، و من صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق و الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه و تعالى عنها.[2]

[1] جلال الدين محمد صالح، **الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته** ،ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ،2014، ص23.

[2] محمد عبد الله المرعول ، **الأزمات مفهومها و أسبابها و آثارها و دورها في تعميق الوطنية** ،ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، 2014، ص92.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

تستند الجريمة في القانون الداخلي وكذلك الأمر في القانون الجنائي الدولي إلى ثلاثة أركان رئيسة:

الفرع الأول : الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يوضح الفعل القائم الجريمة تمويل الإرهاب بإعطائها الصفة الإجرامية بحيث يعتبر تمويل الإرهاب جريمة في حد ذاتها وتحديد العقاب المناسب لها طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون ».

وقد وضح المشرع الجزائري تمويل الإرهاب الصفة الإجرامية من خلال المادة الثالثة من القانون 05/01 بقوله "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب والعقوبات الجزائية التي قررت لها في القانون 05/01 حيث حرمت عمليات تمويل الإرهاب من خلال التوصيات الثماني التي صدرتها مجموعة العمل المالي الدولي FATE بعد أحداث 11سبتمبر 2001.[1]

لذا ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلق على الفعل والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية، ويعبر عنه في القانون الجزائري بمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون» (المادة 01 قانون العقوبات الجزائري)، كما نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من القانون المدني الجزائري) والمادة 59 من القانون 16 – 01 على أنه «لا يتابع أحد ...إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وبالنسبة لجريمة

[1] سماطي نور الدين ، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب**، مذكرة مكملة من مقتطفات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر ،سعيدة ،2020/2019، ص28.

الإرهاب ظهرت قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 وبعدها ، نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر) وهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي لجريمة الإرهاب. [1]

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة الإرهابية

الركن المادي في الجرائم البسيطة هو تلك الأعمال الإيجابية والسلبية التي تكون الجريمة في جانبها المادي، إلا أنه في جريمة الإرهاب لا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر عناصر أخرى متمثلة في الهدف والغرض، كما أن التشريع الفرنسي أخذ بثلاثة أشكال من الإرهاب وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والإرهاب البيئي والمنظمات والجمعيات ، غير أن المشرع الجزائري نص 04 أنواع وهي الأفعال التي تشكل البعض منها جريمة في القانون العام و المنظمات الإرهابية وجرائم التشجيع والإشادة والتمويل، كما أضاف الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة.[2]

يأخذ الركن المادي للارهاب صورا و أشكالا على قدر كبير من الاختلاف (كالقتل أو واقعة ذات تأثيرات جماعية كالحريق والانفجار والتسبب في إخراج قطار عن السكك الحديدية أو تدمير المباني وتخريبها وفي كل هذه الصور يحقق السلوك العنيف للقتل نتيجة هي الخوف والرعب لكافة الناس وهو الغرض الأساسي من السلوك ويرتبطان برابطة سببية بين هذا الفعل والنتيجة مثال أطلق عدد من الأشخاص الإرهابيين أعيرة نارية هذا الفعل خوفا ورعبا لدى امرأة حامل فأجهضت وماتت بعد ذلك بفترة قصيرة.[3]

---

[1] يوسف مرين ، **جريمة الإرهاب في القانون الجزائري** ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات –العدد 42، 2017، ص311.

[2] يوسف مرين ، **مرجع نفسه** ، ص311.

[3] علي، بخاري جميل، **جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني – إقليم كوردستان نموذجا** ، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2020، ص347–348.

ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن ذلك الوصف، غير أن بعض صور السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية مجرمة بغض النظر عن تحقق ضرر فعلى من عدمه، إعتماداً على ما يحمله السلوك الإرهابي من خطر [1].

ويتكون الركن المادي في الجريمة من عناصر ثلاثة هي: نفس مرجع كتاب لبعثتو هدى

1- **السلوك الإجرامي** لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي ترتب عليه النتيجة، وللسلوك الإجرامي مظهران ايجابي والآخر سلبى ، يتحمل السلوك الفعل الايجابي حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر الركن المادي((كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي..))، أما المادة الثالثة من قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ((كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة ...))حيث حضر المشرع الجزائري صور الركن المادي في :[2]

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- قلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة.

---

[1] يوسف مرين، **مرجع سابق** ، ص311.

[2] محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجديد الجامعي للنشر -طباعة توزيع تلمسان -الجزائر ،2016، ص143-144.

- الاعتداء على البيئة من حيث تلويث تربتها أو جوها أو مياهها .

- عرقلة على السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.

2 - **النتيجة:** ليس المقصود بنتيجة السلوك الإرهابي ما يقع عليه سلوك من وإنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم قصد إرهابهم ترويعهم وتخويفهم. أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد إلى المطلوب أصلا في جريمة العنف). وتلك تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو معنى أمي رسالة بإعلام الهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء).

ويكون الفعل الإرهابي مستهدف بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولية أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي .

2- **العلاقة السببية** تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة جماعية فلا يكفى لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من ل ولا القول بعلاقة الصحية بين السل يلزم أن يكون بينها رابطة امي من ولا يشترط للقبول بعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وإنما تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور المادية.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

يعد الركن المعنوي عن انتساب السلوك الإجرامي لصاحب العمل الشنيع ، أي هي الإرادة الشخص في قيامه بالفعل الشنيع ، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني .

[1] محمد بن الأخضر ، **مرجع نفسه**، ص145.

يتكون الركن المعنوي من إحدى الصورتين: إما أن يكون صورة القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي.[1]

وتشير إلى أن الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية إكتمل ركناها المادي والمعنوي، ولا يتصور أن تكون من جرائم الخطأ، لأن القصد الجنائي متوافر فيها تماماً سواء كان قصد مباشر أو قصد إحتمالي، وأنه حتى في حالة حدوث الغلط في شخص المجني عليهم، فإن ذلك لا ينفي قيام الجريمة الإرهابية بأركانها المكتملة.[2]

ويتكون الركن المعنوي في الجريمة الارهابية من قصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة، وقصد جنائي خاص.

كالاتي:

القصد الجنائي العام:

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني الي ارتكاب الفعل الاجرامي ، و وهو عالم بصفته مدركا لنتيجته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجريمة الإرهابية وفقا لما يلي: [3]

العلم: يجب على الجاني أن يعلم أن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي وأصبحنا بصدد من صور الخطأ غير العمدي .

ب الإرادة: وتتمثل في النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي التفكير والتصميم على تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي التحقيق النتيجة الإجرامية، كالحاق الضرر أو الخطر بمصلحة يحميها القانون.

---

[1] شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، **تخصص** قانون جنائي ، قسم حقوق ، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013،ص13.

[2] محمد أحمد الشهير ، **الجريمة الإرهابية : تاريخها – أركانها – خصائصها** ، 2020، ص29-31.

[3] محمد بن الأخضر ، **مرجع سابق**، ص149.

ولا بد أن يتصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة كظرف مشدد وتتمثل فيما يلي :

(1)- **السلوك** : يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

(2) - **توقع النتيجة:** يجب أن يعلم الجاني أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي ترتب على سلوكه.

(3) **علاقة السببية:** يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه إحداث هذه النتيجة .

4) العلم بارتكاب جريمة إرهابية وهو الجريمة.[1]

[1] محمد بن الأخضر ، **مرجع نفسه** ، ص149.

المبحث الثاني : التميز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلي الجريمة المنظمة و علاقتها بالإرهاب بحيث نجد هنا أوجه تشابه بينهما واختلاف وتعددت وسنذكرها في المبحث مما قسمناه إلي :

المطلب الأول(الإرهاب والجريمة المنظمة) مقسم إلي فرعين ، **الفرع الأول**(مفهوم جريمة الإرهاب) ، ما **الفرع الثاني**(علاقة جريمة الإرهاب بالجريمة المنظمة).

أما المطلب الثاني بعنوان (أهم الجرائم المتصلة بالإرهاب) ، ويحتوي على فرعين : **الفرع الأول**(الإرهاب وتبييض الأموال)، **الفرع الثاني**(الإرهاب والاتجار غير مشروع بالمخدرات).

المطلب الأول : الإرهاب والجريمة المنظمة

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

أولا : التعريف اللغوي :

تفيد كلمة (جريمة) لغة (الجرم) الذنب، فيقال منه (جرم) و (أجرم) و (اجترم) .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

إن الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا Mafias كالمانيا الايطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكواز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولمبي، والمافيا الأمريكية والمافيا الروسية، منذ زمن طويل .[1]

ظهر مصطلح الجريمة المنظمة لأول مرة في عشرينيات القرن الماضي، في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل لجنة شيكاغو للجريمة التي تم تشكيلها في عام 1919م، وهي عمل إجرامي يتميز بالاستمرارية يتم بشكل عقلاني ومنظم بهدف الاستفادة من الأنشطة غير المشروعة والتي غالبا ما تكون مطلوبة بشدة من قبل الجمهور، وتحافظ على وجودها واستمرارها من خلال استخدام العنف والتهديد والسيطرة الاحتكارية والفساد، تعددت تعريفاتها

[1] اديبة محمد صالح ، **الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)** ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، ص09.

فمنها ما يركز على سماتها أو خصائصها ومنها الذي يركز على عناصرها سيما التنظيم والاستمرارية).

ثالثا: تعريفات الفقهية :

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (2) الفقرة (أ) بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم ، أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول يشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

تعرف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري: فإنه يعرف قصورا، ولم يجرم هذه الجريمة من جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو لسنة 2000، إلا أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم الشبيهة لها إلى حد ما فمثلا: تكوين جماعة أشرار في المادة 176 والمادة 177 التي تنص على فعل الإشتراك للحصول على منفعة مالية أو مادية.[2]

أما تعريف جون كونكلن Conklin فيقول : (إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تُكرّس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة.

يرى البعض أن الجريمة المنظمة لا يتوافر فيها بعض العناصر والعوامل الاجتماعية مثل الفقر والجهل والمرض النفسي التي أشارت إليها نظريات علم الإجرام كعوامل مؤدية للجريمة.

فالجاني في الجريمة المنظمة يختلف عن الجاني في الجرائم العادية في وضعه الاجتماعي والاقتصادي ومظهره الخارجي وسلوكه وقدراته العلمية والعملية.

---

[1] ناجى محمد الهتاش صلاح حسن جار مسعود ، **التعاون الأمني في دول حوض البحر الأبيض المتوسط التهديدات الأمنية في ضوء الصراعات الإقليمية و الدولية** ،ط01، العربي للنشر والتوزيع ، 2023، ص ص115-116.

[2] علي محي الدين ،**خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري** ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، المجلد01، العدد01، 2021، ص52.

قد يستعين مدبرو الجريمة المنظمة بعلماء وخبراء في تخصصات مختلفة، أو بمجرمين عاديين، إلا أن المجرم العادي الذي يتم تجنيده لعالم الجريمة المنظمة ويحقق فيه نجاحاً سرعان ما ينتقل من ظروفه الاجتماعية العادية إلى طبقة مرتكبي الجرائم المنظمة.

تأخذ الجريمة المنظمة في الغالب شكلاً خارجياً للأعمال المشروعة أو ترتكب في ظل أعمال تجارية مشروعة، الشئ الذي ضاعف من خطورة الجريمة المنظمة على النظام الاقتصادي والسياسي العالميين خاصة بعد أن أصبح لعصابات الجريمة المنظمة شركات ومؤسسات اقتصادية متعددة الجنسيات لها مكانتها من التغلغل في المؤسسات المالية والشركات التجارية العالمية [1].

تعريف الجريمة المنظمة "Organized crime":

وتعرف بأنها (الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المتمرسين بوسائل علمية حديثة وأموال طائلة وتخطيط وتنظيم علمي ومدروس من خلال الترويع والعنف والفساد للمساس بمصالح عامة إجتماعية أو تحقيق أهداف اقتصادية بذلك يتجسد النموذج القانوني للجريمة المنظمة) .[2]

الفرع الثاني : علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية.

والإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة. وبصفة عامة، ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكَب بهدف ترويع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن أمثلة ذلك أخْذ الرهائن ضمانا لحرية مَن يُعتبرون مسجونين ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصوَّر أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي.

---

[1] محمد بن براك الفوزان ، **المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1428/02/01هـ** ،ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع،2012 ، ص259.

[2] علي، بخاري جميل، **مرجع سابق** ،ص313.

أمَّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعيْنِ ثانويين. ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو التربح.[1]

لذا تعتبر الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في أن كل منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة مخطط لأعمالها سرية تامة ولها قانون داخلي تنفذ عملياتها في معظم الأحيان بدقة متناهية كما تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها حيث عادة ما تعتمد تلك المنظمات على إحداث حالة من الذعر والخوف والرهبة في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها هذا فضلاً عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية وقد يصل هذا التعاون إلى درجة كبيرة من التنسيق لتحقيق أهداف كل منهما .[2]

وتتشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية باعتبارهما ظاهرتين إجراميتين في عدد من العناصر وتختلف في عناصر أخرى، إلا أن الفارق الرئيس بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه كل منهما. فالجرائم المنظمة تسعى غالبا إلى الحصول على أهداف الأموال والأرباح الطائلة، وذلك بخلاف الجرائم الإرهابية والتي لا تعتبر الأهداف المادية إلا وسيلة لبلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى إليه، وهو تحقيق الأهداف السياسية.

وتكمن أوجه الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في عدة مناحي: فمن حيث الهدف تسعى الجرائم الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية، فهي غالبا ما تسعى إلى استبدال نظام الحكم، أما الجريمة المنظمة فلها أهداف مادية بعيداً الأهداف عن السياسية. أما

[1] مكتبة الأمم المتحدة المعني بالخدرات والجريمة ، تم زيارة في 2024/05/08 على الساعة 06:30 صباحا على الرابط التالي: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html.

[2] شلال عبد خميس الربيعي ، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، ط01، المصرية للنشر والتوزيع ،2018، ص04.

من حيث الدافع فتتعدد الدوافع في الجريمة الإرهابية فمنها: الدينية والسياسية والاقتصادية والتاريخية وربما الشخصية، بينما الدافع الوحيد للجرائم المنظمة هو المال .

وبالرغم من الاختلاف الواضح بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، إلا أن وجود عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة، وهذا كلام غير دقيق، ذلك أن حالات التشابه الظاهري بين الجريمة المنظمة والإرهاب كثيرة، ولكن هناك اختلافاً جوهرياً في أهداف النشاط بينهما تجعل الفروق واضحة ومحددة.[1]

ومن خلال ما سبق نوضح التباين بين الإرهاب والجريمة المنظمة في العناصر الرئيسية التالية:

1- **الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط :** ففي حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف.

تعمل العصابات الإجرامية على تحقيق غايات وأهداف مادية بحته ومنافع ومكاسب ذاتية حيث يسعى المجرم إلى إشباع حاجة في نفسه تدفعه دائمًا إلى ارتكاب المزيد من الجرائم كالحاجة إلى الاستحواذ على المال والممتلكات والكسب المادي والميل إلى السطو وارتكاب أعمال العنف وإراقة الدماء.[2]

2- **الأثر النفسي بالنسبة للفعل الإجرامي :** فإنه عادة ما يترك تأثيرًا نفسيًا له نطاق محدود وعادة مالا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيرًا نفسيًا ليس له نطاق محدود وعادة يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو

[1] مركز دراسات الشرق الأوسط، **مجلة دراسات شرق أوسطية العدد 72**، مركز دراسات الشرق الأوسط،2015 ،ص25.

[2] نبيل العبيدي ، **مرجع سابق**، ص55.

موقف ما لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليا وخارجيًا.

3- **من حيث النطاق:** نطاق الجريمة المنظمة لا يتعدي حدود القرى والمناطق البعيدة وتأثيره نسبيًا لا يتجاوز نطاق الضحايا، أما العمل الإرهابي فيكون غالبًا في المدن ويتجاوز تأثيره كل الحدود.

4- **من حيث النشاط الإرهابي:** الجريمة المنظمة ليست نشاطًا إجراميًا واحدًا بل هي مشروع إجرامي يشتمل على عدة أنشطة إجرامية أما الإرهاب فيتكون عادة من نشاط إجرامي واحد.

5- **من حيث الوسيلة الوسيلة:** التي يستخدمها القائمين بالجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها هي وسائل الفساد والرشوة وأصحاب النفوذ ورجال الدولة المسئولين، أما الإرهاب فيفرض إرادة بالقوة عن طريق العنف والقتل والترويع.[1]

المطلب الثاني : أهم الجرائم المتصلة بالإرهاب

الفرع الأول : الإرهاب وتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من مصادر الأساسية لتمويل الإرهاب فهي عبارة عن الأموال الغير الشرعية ونتيجة عن أعمال غير المشروع.

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعرف01: جريمة تبييض الأموال : " بأنها أي فعل يرتكب من اجل إيجاد تبرير مزيف لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط أو عمل غير قانوني، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة.[2]

---

[1] شلال عبد خميس الربيعي ، **مرجع سابق**، ص06.

[2] معوش رفيق ، بعبوش زوهرة ، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2012، ص11.

تعريف02: أما المشرع الجزائري فقد اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة ، بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض أموال ،وذلك حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1] ، والمادة 02من القانون رقم 05-01مؤرخ في 6فبراير سنة 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون 15-06.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قدم مفهوما لجريمة تبيض الأموال وذلك من خلال الأعمال التي تدخل ضمن هذه الجريمة ، ونقدمها في المادة الثانية من القانون 01/05، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:

تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأنها عائدات إجرامية.

المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.[3]

---

[1] الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة رسمية، العدد 49 ، المؤرخة في (1966/06/11) معدل ومتمم.

[2]قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر في الجريدة رسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في ، (09-02-2005) المعدل بموجب القانون رقم 15-06المؤرخ في (2015/02/25)جريدة رسمية عدد 8مؤرخة في 15-02- 2015.

[3]بن الأخضر محمد ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص القانون العام ،قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ،2015/2014، ص13.

تعريف 03 : كما عرف إعلان بازل لسنة 1988 غسل الأموال بأنه جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها » ، ونلاحظ أن هذا التعريف مشى مع أهداف أعمال اللجنة وهو تحقيق رقابة على البنوك لمنع استخدامها الأغراض غسل الأموال.

ويعتمد العديد من البلدان التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا) وهو الأسلوب المقيد في وصف الجريمة، وتقصر اتفاقية فيينا الجرائم الأصلية أي النشاط الإجرامي الذي يتم غسل عائداته على جرائم تجارة المخدرات، ونتيجة لذلك فإن الجرائم غير المتصلة بتجارة المخدرات.[1]

ثانيا: جريمة الإرهاب و جريمة تبييض الأموال:

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما ، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، والعائدات المحصلة من الجرائم ، فان تمويل الإرهاب ينبع من مصادر غير مشروعة ، ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

كما أن المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب.[2]

و يثير التشابه القائم بين مفهومي تمويل الإرهاب وغسل الأموال إشكاليات متعددة سواء على المستوي النظري أو العملي فرغم أن جريمة تمويل الإرهاب أقدم من حيث الوجود على أرض الواقع لارتباطها بالجريمة الإرهابية التي هي أسبق في الظهور بين البشر إذ لا يتصور وقوع جريمة إرهابية دون تمويل حتى ولو أنحصر شكله في مجرد تدبير وسيلة بسيطة من تلك

---

[1] خالد بن محمد الشريف ، **جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها**،ط01 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، المملكة السعودية ، 2012، ص22.

[2] دليلة جلايلة ، **العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الارهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 07 ، العدد17، 15-01-2014 ، ص38.

التي كانت تستخدم في ارتكابها بالعصور القديمة، إلا أن مصطلح غسل الأموال كان الأسبق في الطرح حيث بدأ استخدامه في العشرينيات من القرن الماضي حينما حاولت عصابات المافيا في أمريكا توفير غطاء شرعي لعائداتها الإجرامية من تجارتها بالمخدرات من خلال إقامة مشروعات خدمية مثل مغاسل الملابس والسيارات ، في حين أن مصطلح تمويل الإرهاب بدأ طرحه بفعالية في أواخر القرن العشرين حينما تصاعدت الأنشطة الإرهابية بشكل هدد مصالح الدول الكبري.[1]

ورغم وجود اختلاف بين المفهومين من الناحية النظرية باعتبار أن عملية غسل الأموال يقصد بها توظيف أموال مستمدة من مصادر مشكوك فيها، في أنشطة قانونية لإخفاء مصدر لأموال المستخدمة أو إخفاء شخصية أصحابها الحقيقيين بينما يقصد بتمويل الإرهاب إجمالاً الدعم المادي والعيني لأعمال غير مشروعة تثير الفزع والرعب بين المدنيين بغرض تحقيق أهداف سياسية إلا أن هذا لم يمنع من نشوب التباسات متعددة بينهما، فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أطلق على سبيل الخطأ على الإجراءات التي اتخذتها الجهات المصرفية وغيرها تجاه التشكيلات الإرهابية والهيئات والأفراد ذات الصلة بها أنها تدابير لمكافحة غسيل الأموال في حين أنها في حقيقة الأمر تدابير لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.[2]

أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين

1- اوجه التشابه : تشترك الجريمة الإرهابية مع جريمة غسيل الأموال في :

- كلاهما جريمتين ترتكبهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه تنتهز السرية للانقضاض على أهدافها.

- يقوم بغسيل الأموال شخص واحد. كذلك يقوم بالعمليات الإرهابية أحيانا شخص واحد، تنفيذا لمشروع إرهابي .

[1] لواء إيهاب عطية ، **حشرة باذن فيل** ،سما للنشر والتوزيع، 2021، ص328-329.

[2] لواء إيهاب عطية ، **مرجع سابق** ،ص ص328-329.

كلاهما جريمة عالمية عابرة للحدود تجند أتباعها في كل دولة ، وتبحث الجماعات الإجرامية عن مصادر التمويل لأنشطتها من أي دولة.

- تسعى جريمة غسيل الأموال إلى تحقيق الكسب المادي، كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.

أوجه الاختلاف: تختلف الجريمة الإرهابية مع جريمة غسيل الأموال حيث ان : [1]

-لا تسعى الجرائم الإرهابية دائما للحصول على المال بل تستخدمه في نشاطها ، فهدفها الانتقام من سياسة معينة ، أو فرض رؤيتها على دول أو منظمات أو حتى على الشعوب عكس جرائمه غسيل الأموال التي يهدف مرتكبيها إلى الحصول على الربح بأي وسيلة غير مشروعة.

- تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا التبرير أعمالها، ولو بالترويع والقتل ، بخلاف جرائم غسيل الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب ، لأنها لا تهتم في الأصل لتبرير أفعالها.

- توظف الجماعات الإرهابية وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها وفرض أفكارها، والتأثير في الأذهان والعقول ، عكس جماعة غسيل الأموال التي تعمل في الظل وتعتمد على السرية والكتمان.

- غسيل الأموال عملية معقدة تهدف لإخفاء مصدر الأموال المغسولة على نقيض عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة، لان معظمها لا تكلف مبالغ ضخمة.

- تتم عملية الغسيل للأموال المحصلة من جريمة هي أموال غير مشروعة، أما تمويل الإرهاب فيتم بأموال مشروعة من خداع المتبرعين و دافعي الزكاة أو المتعاطفين ، وغير مشروعة مثل تجارة المخدرات .

[1] قيداري حليمة ،**العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،المجلد05 ، العدد01، 2020/06/01 ، ص 261-263.

– رغم وجود اختلاف بين الجريمتين لكن ما يجمعهما أكثر ما يفرقهما.

–كلاهما يعمل خارج إطار القوانين إضافة إلى أن طبيعة من غسيل الأموال هو التهرب بالأموال من المسائلة ، وتمويل الإرهاب من خلال غسيل الأموال هو الأمثل الاستمرار التمويل دون تنبه السلطات .[1]

الفرع الثاني : الإرهاب و الإتجار غير مشروع بالمخدرات

يعد الاتجار غير المشروع في حد ذاته جريمة، إذ أنه يساهم بشكل كبير في تمويل الإرهاب ، كذلك فإنه يعد أحد صور الجريمة المنظمة ، ونقوم بإبراز العلاقة بين جريمة الإرهاب و الإتجار غير مشروع بالمخدرات .

أولا تعريف المخدرات:

تعريف01 لقانوني: من الوجهة القانونية يعرف المخدر بأنه : "المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد والمجتمع، لذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالعقاقير الخطرة."[2]

تعريف02: وعرفها قاسمي : أنها تتمثل في مواد سامة طبيعية واصطناعية تحدث آثارا مدمرة على الصحة العقلية والجسدية للإنسان مع الإشارة إلى أن بعض هذه المواد أوجدها الإنسان أصلا من أجل التداوي ومعالجة بعض الأمراض المستعصية والتقليل من آلامها. كما أشار أن تناولها بإفراط وبطرق غير مشروعة محظور في كل الديانات السماوية وغير السماوية، وأنه مهما كان نوع هذه المواد فإنها تفتك بالإنسان وتجعله غير صالح لنفسه ولأسرته وكذا لمجتمعه.[3]

---

[1] قيداري حليمة ، **مرجع نفسه** ، ص 263.

[2] إيمان بلحمرة ، **مفهوم المخدرات تصنيفاتها و أهم أنواعها** ، مجلة القبس للدراسات النفسية و الإجتماعية ، المجلد 05 ، العدد17 ،17-01-2023 ، ص32.

[3] إيمان بلحمرة ، **مرجع نفسه** ، ص32.

تعريف03: المخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيـــة أو(الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة ، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة . كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد .

و تعرف منظمة الصحة العالمية المخدرات كالتالي " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوى عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع.[1]

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعتبر قضية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإدمان عليها من القضايا الحيوية والجوهرية التي تهم المجتمع الدولي بأسرة ، ولعل هذا الاهتمام الدولي بتلك القضية ليس وليد اليوم بل يمتد إلى الوراء مئات السنين وإن شئت فقل آلاف السنين، حيث كان المصريون القدماء يستخدمون المخدرات في مساعدتهم على العمل والإنتاج، كما استخدموا الأفيون (الخشخاش) في تهدئة الأطفال كثيري الحركة. ثم توالت بعد ذلك استخدامات الشعوب للمخدرات بأنواعها المختلفة سواء كانت طبيعية كالقنب (الحشيش) والخشخاش (الأفيون) أو تخليقية كالأمفيتامينات والميثامفيتامينات وغير ذلك من أنواع المخدرات وتنوعت الاستخدامات ما بين استخدامات مشروعة كتلك المستخدمة في إجراء العمليات الجراحية أو غير مشروعة كتلك التي تستخدم في تغييب العقل وفقدان التوازن وتحقيق نشوة زائفة وزائلة.[2]

---

[1] المخدرات :**أضرارها أنواعها وكيفية الوقاية منها تمت** الاطلاع عليه يوم 2024/05/08 على الساعة 08:34 مساء على الرابط التالي:

https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html

[2] عبد العال الديربي ، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية** ،ط01 ،المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016 ،ص07.

ثالثا: علاقة الإرهاب و الإتجار غير مشروع بالمخدرات

غني عن البيان أن الإرهاب جريمة يفق وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب، وتوجد صلات قوية وعلاقات متينة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي فهما يهددان أمن الدول، ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب، ومن أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب ما يلي:

- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر التمويل العمليات الإرهابية، وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.
- تستخدم العصابات الدولية الاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية، في تأمين وحماية تجارتها مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10 % من أرباح الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية .[1]
- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات الحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع، وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية، تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.
- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين يخشون بطشهم وقوة باسهم فيمدونهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الغير مشروعة.[2]

---

[1] سعيدة أعراب ، **مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد01، العدد02، 01-12-2017 ، ص ص197-198.

[2] سعيدة أعراب ، **مرجع نفسه** ، ص198.

خلاصة الفصل :

تعد الجرائم الإرهابية من أسوء الجرائم التي عرفها العالم ، بحث استعملت فيها شتي الأساليب مما جعلت ومن خلال ماسبق فقد وجدنا أن جريمة الإرهاب كانت لها علاقة وطيدة ومتصلة ببعض الجرائم التي تحدث في وقتنا الحالي رغم قدم هذه الجريمة.

وقامت جريمة الإرهاب بتوفر أركانها الواضحة كا الركن الشرعي والذي يعتبر النص القانوني لهذه الجريمة أما الركن المادي فهو يعتبر النية الجنائية لهذا الفعل الشنيع ويتكون هذا الركن بثلاث عناصر مميزة وهم :- السلوك الإجرامي –النتيجة - العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

كما تطرقنا التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى، ونجد أن كلا الجريمتين من الجرائم ذات الخطر العام، وكلاهما يستخدمان وسائل العنف و نشر الخوف والرعب للغير، كما يختلفان في بعض الأشياء كهدف وغيرها من ذلك.

أما جريمة الإرهاب وتبييض الأموال فلهما أوجه تشابه واختلاف، و فتسعي فلاهما يسعيان لتحقيق مكسب مادي ، وجريمة الإرهاب تعمل على عمليات الخطف و الاستفزاز لتحقيق مكسب مالي .

وتختلف في بعض الأفكار مثل جريمة الإرهاب القتل والترويع، بخلاف جريمة تبييض الأموال تهدف لتحقيق كسب الأموال بطريقة غير مشروعة وإخفاء مصادرها.

الفصل الثاني

التحقيق في الجريمة الإرهابية

تمهيد:

قمنا بتوضيح الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهابية في الفصل الأول ، ولذا يجب علينا التطرق في هذا الفصل إلي التحقيق في الجرائم الإرهابية ووسائل القانونية خلال مرحلة التحقيق والتي تعتبر إجراءا المتابعة والبحث ، بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية ، لذا يكون قاضي التحقيق المعين بمقر المحكمة القضائية ، ويباشر مهامه دون التقييد بقواعد الاختصاص المحلي ، ومن خلال ما سبق قسمنا الفصل الثاني إلي مبحثين إلي:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية.

تعتبر الإجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية من أهم مراحل التي يمر عليها التحقيق وذلك لأجل الحد من هذه الجرائم الإرهابية ولذا قسمناه إلي مطالبين ، ويحتوي **المطلب الأول** (إجراءات البحث الخاص لضباط الشرطة القضائية) لذا يحتوى على أربعة فروع ، و تكلمنا فيه إلي **الفرع الأول** كان عبارة عن (الاختصاص المحلي) ، أما **الفرع الثاني** فذكرنا فيه(معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية) ، أما **الفرع الثالث** فكان يحوى (عملية التفتيش) الذي هو أصعب عملية أما **الفرع الرابع** فهو عبارة عن (إجراءات التوقيف للنظر) .

المطلب الأول: إجراءات البحث الخاص لضباط الشرطة القضائية في جريمة الإرهابية.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.

يقصد بالاختصاص المحلي " ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ ج يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة[1].

وعليه فان دائرة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الاختصاص تكون وفقا للمعايير التالية :

[1] عبدالرحمان خلفي ، **إجراءات الجزائية لتشريع الجزائري والمقارن يتضمن آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 (ج (40). والقانون رقم : 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 (ج ر (20) المعدلان والمتممان للأمر رقم : 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ط03 منقحة ومعدلة ،2017،ص98.

أولا : مكان وقوع الجريمة

وهي عبارة عن المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة أو جزءا منها فإذا ما توفرت عناصر الركن المادي الثلاثة انعقد الاختصاص بمباشرة اختصاصات الضبط القضائي للشرطة القضائية الماثل في مكان وقوع هذه العناصر في إطار اختصاصه المحلي ولا شك إن العلة في الاستناد لمكان وقوع الجريمة تكمن في سهولة جمع الأدلة.[1]

ثانيا : محل إقامة المتهم

ويقصد به المكان الذي يقيم فيه المتهم والمراد به أن تتجه إرادة الشخص ونيته إلى الإقامة في مكان على الإقامة نحو منتظم واستمراري ، وبمعنى أوضح قضاء المباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم به المتهم وتعتبر هي دائرة اختصاصه ويعني لو ارتكبت في مكان أخر ولعل من الحكمة في تحديد المحل الإقامة المتهم وتحديد في معرفه وقت ارتكاب الجرم حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها.[2]

ثالثا : مكان القبض على المتهم

لقد وضح المشرع الجزائري على هذا المعيار في المواد 37و 40من قانون الإجراءات الجزائية وذلك انه قد تحدث الجريمة في مكان ويهرب المتهم إلى مكان أخر وللحفاظ على المصلحة العامة وتطبيقا لقواعد العدالة الجنائية اعتمد المشرع منح المعيار هذا لضابط الشرطة القضائية الذي وقع الجرم في دائرة عمله مباشرة اختصاصه وبذلك له سلطه القبض على المتهم تحقيقا لسرعة البحث والتحري.[3]

---

[1] جوهر محمد،**دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية ،قسم : حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023/2022، ص26-27.

[2] عباسي شيماء، **دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الارهابية**، تخصص الجريمة والأمن العمومي ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي،2021/2020، ص31.

[3] جوهر محمد، **مرجع سابق**، ص27.

الفرع الثاني: معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال الارهابية.

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو مصالح الأمن العسكري، إختصاصا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 87مكرر 09 قانون العقوبات، والتي أضيفت له بالقانون 95-11 وهي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صادر بالمرسوم التشريعي 92-03الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 30سبتمبر ،1992الملغى بموجب القانون 95- 11. [1]

فتنص المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين ق، إ، ج: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلي كامل الإقليم الوطني.

غير أنه فيما تتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات .[2]

ويتميز هذا الإختصاص المكاني الوطني، إنه اختصاص عام، يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري فيخولهم القانون البحث والتحري والمعاينة بشأن جرائم الإرهاب والتخريب.[3]

---

[1] رواط فاطمة الزهراء،**المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون – الجزائر 01، 2013/2012، ص15.

[2] أنظر المادة16 مكررة من قانون 82-03 ، من قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 1982/02/13مستدرك (ج.ر: 1982/49)، ص05.

[3] رواط فاطمة الزهراء،**مرجع سابق** ، ص15.

الفرع الثالث: التفتيش.

التفتيش هو من اصعب واخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لان يجب عدم إنتهاك حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن تعتبر من حقوق الشخص التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتر، ولكن يجب ان تتم عملية التفتيش بحيث يعد مهمة في أعمال التحقيق القضائي ولا يؤمر به إلا من سلطة قضائية ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية الحالات التي يحددها القانون[1] ، وقد أشترط المشرع كأصل عام في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص على ((اللا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية : المقررة قانونا.[2]

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرشاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة الممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن

---

[1] بوسري عبد اللطيف ، **الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 02 العدد 02، 2018 ، ص 82.

[2] المادة 47 من القانون رقم82-03 ، من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13مستدرك من الجريدة الرسمية العدد49، المؤرخة في 1989، ص13.

قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك)).[1]

الفرع الرابع: إجراءات التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف النظر بأنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، ويهدف هذا الأجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز. [2] بحيث تم تحديد إجراءات التوقيف للنظر كالأتي:

أولا: المدة المحددة للتوقيف للنظر .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلي تحديد مدة للتوقيف للنظر بثماني و أربعين (48)ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم التي تمس بأمن الدولة وهي الجرائم بحيث نص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي طبقا لنص المادتين 51 و 65 من ق.إ. ج ، في حين بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام وهو ما تنص علية المادتين 57 و 58 من قانون القضاء العسكري حتى لا ينقلب اعتقالا،و من ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه

[1] المادة 47 من قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد84 ، ص04

[2] عبدالرحمان خلفي ، **مرجع سابق ،** ص119.

المحتجز من طرف ضابط الشرطة القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع .

كما أكد المشرع الجزائري إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر وذلك حسب النصوص المنظمة للتوقيف للنظر، فأجازه في المواد 51 ،65 ، 141 إ.ج. إلى 48 ساعة أخرى مرة واحدة بالنسبة لجرائم القانون العام، بحيث يمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة أيضا بالنسبة للعسكريين وفقا لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيمكن أن تمدد هذه المدة ثلاث مرات أي يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام.

و إلى مدة لا تتعدى 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و هي ذات المدة التي سبق و أن حددها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ثانيا مكان التوقيف للنظر.

يتعبر مكان التوقيف هو المكان المحدد على على مستوى وحدة الدرك أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية في غرف تسمى غرف الأمن ، ولكن من الناحية العملية يمكن أن يتم في مسرح الجريمة ،كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يصدر في حقهم الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها في مكان تنفيذ التوقيف للنظر وتركه للتنظيم ، يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التي تضمن كرامة الموقوف و أمنه وسلامته كإنسان .[1]

[1] دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقيقة ،مجلد07، العدد الحادي عشر ، مارس 2008،ص217.

المطلب الثاني: إجراءات البحث المستحدثة.

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ونقل الأموال والأشياء.

إن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة الحدود الوطنية مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها، وإن هذا الاختصاص يبقى مقيد بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم الاعتراض عليه. [1]

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

أولا: اعتراض المراسلات

لقد أجاز المشرع الجـزائري بموجب المـادة 65 مكرر 5ق إ ج لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، و بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاتصالات الهاتفية فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه المراسلات.

فهناك من يرى أن المشرع قصد أساسا التصنت التليفوني إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية وفي واقع الأمر إن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت

[1] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006** ،ط03، دار هومة للنشر والتوزيع ،ص70.

اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية الاعتراض الشرعي لكل أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني...

ثانيا: التقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة. أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[1].

اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على حق الإنسان في صورته جريمة معاقب عليها، وذلك باعتبارها تمس بالحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وذلك طبقاً لنص المادة 303 مكرر على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ،50،00 دج، إلى 000،300دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".[2]

ثالثا: تعريف التسجيل الصوتي:

إنَّ مصطلح التسجيل الصوتي مصطلح تقني فني أكثر منه قانوني، لذلك نجد أنَّ معظم التشريعات لم تتعرض إلى تعريفه أو منها المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط بحضر التسجيل الصوتي إذا لم يُباشر في إطار القانون باعتبار أنَّ له أثر بالغ في تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان وانتهاك سريتها ، ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما لم يورد تعريفا للتسجيل الصوتي نظرا للتطور التكنولوجي المستمر الذي تشهده وسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي لا يمكن

[1] جميلة محلق ، **اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، العدد42، جوان2015، ص178.

[2] عبد القادر رحال ، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي– دراسة موضوعية إجرائية مقارنة** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد01، 2022/04/27، ص352.

استيعاب ما قد يستجده التطور العلمي في المستقبل، علاوة عن ذلك فإنَّ تعريف التسجيل الصوتي هو تعريف فني أكثر منه قانوني، ومع ذلك فقد تعرض الفقهاء إلى تعريفه.

ومن التعريفات ما ذهب إليه البعض أنه ((حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع بأي أداة مرة ثانية«، في حين عرفه البعض الأخر أَنه: ((حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه)).[1]

الفرع الثالث: التسرب .

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 والتي تنص على: " قصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر 14 أدناه.

و لا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم.[2]

وكما نصت المادة 65 مكرر 14 : إمكانية ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.[3]

---

[1] عبيزة منيرة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد06، العدد27،01-05-2023، جامعة سطيف ، الجزائر02، ص1601.

[2] المادة65 مكررة12، من القانون رقم 22/06المؤرخ في2006/12/22 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، ، ص19.

[3] أنظر المادة65 مكررة 14 ،من القانون رقم 22/06المؤرخ في2006/12/22 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، ، ص19.

وقد تكفلت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق نظام التسرب.[1]

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ،عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ،كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة ، ولذل يعد التسرب عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[2] ،رغم إنتشار هذه التنقية واستعمالها بشكل كبير في الجزائر حول جرائم أخرى كالاتجار في المخدرات، الأسلحة والإرهاب إلا أنه لم يستطيعون تفكيك جماعات تهريب المهاجرين ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي، منها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات التهريب، كما أنه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب وأسرته، أما أهم الإشكالات القانونية التي تعترض عملية التسرب، أن المشرع الجزائري أغفل التنصيص على إمكانية الاختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون (المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الأشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.[3]

---

[1] بوسري عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص 83.

[2] زوزو هدى ، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دفاتر السياسة والقانون ، المجلد06، العدد11، جوان2014، ص117.

[3] بوسري عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص 83.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتوضيح وتقديم صلاحيات السلطة القضائية في **المطلب الأول بحيث نجد** الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق **في(الفرع الأول) ، أما (الفرع الثاني)** فيتكلم حول معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية ، كما يقوم الفرع الثالث والرابع بتوضيح عملية التفتيش و إجراءات التوقيف للنظر.

المطلب الأول : صلاحيات السلطة القضائية.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي.

ظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج إلى إصلاح العدالة وتطوير أداءها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه المشّرع الجزائري نحو سياسة تجريميه قصد تطويق أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الالكترونية وغيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحّري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية ، وعلى هذا الأساس جاء القانون 04-14المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبحيث عدل المواد 37و40 ،و 329بحيث تم بموجب إقرار توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية وتمديد نظرها إلي دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[2]، فتنص المادة 37 يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

---

[1] نورة بن بوعبدالله، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06، العدد01 ،2022/05/12 ، ص972.

[2] بوسري عبد اللطيف، **مرجع سابق** ، ص87.

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

أما نص المادة 40 القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004) يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

وتنص المادة375 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر المعدل والمتمم: أن من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة374 ق ع و إصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16مكرر 3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23يتحدد اختصاصهما أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به.[3]

---

[1] أنظر المادة 37من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004)، طبعة04 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، ص14.

[2] أنظر المادة 40من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004)، طبعة04 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، ص15.

[3] رواط فاطيمة الزهراء ، **مرجع سابق**، ص72.

وفي شتى الأحوال فإن اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية محددة بدائرة المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه المادة 35ق إ ج، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق.

لمعرفة كيفية وصل ملف القضية إلي المحكمة المختصة في حالة توسيع الاختصاص تنص المادة 40مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية بأن((يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، أن يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة)).[1]

كما أجازت المادة 40مكرر 3للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع م ارحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة الموسع اختصاصها محليا، إذن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب النائب العام بملف الاجراءات، فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب وهي آلية عمل هذه المحاكم[2].

الفرع الثاني: التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم المراحل وهي أول ما يخطر في ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها، و إزالة كل مافعله من أثار تكشف جريمته لانه قد يكشف عن شخصيته وقد يتطلب ذلك تفكيرا طويلا ووقتا كبيرا، لذلك ينبغي أن يسرع قاضي التحقيق

[1] المادة 40مكرر **1 من قانون الإجراءات الجزائية،القانون** رقم04-14في 10 نوفمبر2004، ص15.

[2]نورة بن بوعبدالله، **مرجع سابق** ، ص973.

في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وتفتيشه عسى أن يجد به أشياء أو آثارا تتعلق بالحادث. [1]

بحيث تنص المادة 79 :ق 06/18: يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

وتنص المادة 80 :ق 06/18 :يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله .

وايضا تنص المادة 81 : بأن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة. [2] .

الفرع الثالث: حبس المؤقت

1- تعريف الحبس المؤقت :

يعرف الحبس المؤقت على أنه تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.

[1] رواط فاطيمة الزهراء ، **مرجع سابق** ،ص74.

[2] أنظر المواد 79-80-81 ، **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم القانون** رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 القسم الثالث في الإنتقال والتفتيش والقبض ، ص25.

و تم تعريفه على انه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون.[1]

و يمكن ايجاز الشروط المقيدة للقاضي في اتخاذ هذا الأمر فيما يلي:

بعد ما تتم عملية الاستجواب المتهم يجب إتاحة الفرصة لدفاع عن نفسه، ولكن يجب إن يتنفذ الأدلة ضده سواء تم الاستجواب .

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إضافة التزام آخر من التزامات الرقابة القضائية في إطار تعديل المادة 125مكرر 1بموجب الأمر 11-02المتمم للأمر رقم 66-156المتضمن ق.إ.ج، ويتمثل هذا الالتزام في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير[2].

بحيث تنص المادة 01/125 الفقرة الأولى: "مدة الحبس في مادة الجنايات 04 أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.[3]

في حالة طوارئ جديدة أو خطيرة تجعل مهمة الحبس ضرورية ، و كما يبلغ أمر الحبس إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق الذي يعلمه بأن له أجل 3أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123مكرر ق.إ.ج .

بحيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت مسببا يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 3أيام وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ما هي إلا مجرد مذكرة ترسل إلى المؤسسة العقابية

---

[1] مكي بن سرحان، **الحبس المؤقت و أثره على مبدأ الحق في البراءة** ، مجلة القانون و العلوم سياسية ، المجلد 04، العدد 02 ، 08 جوان 2018 ،ص589.

[2] رواط فاطيمة، **مرجع سابق** ، ص80.

[3] عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضمانته في التشريع الجزائري** ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد05، ص267.

لاستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقا لنص المادة 117ق.إ.ج أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة 123ق.إ.ج[1] .

الفرع الرابع : صلاحيات غرفة الإتهام للنظر في الجرائم الإرهابية.

أولا: غرفة الاتهام:

1- تركيبة غرفة الاتهام : طبقا لأحكام الماده 176ق.إ.ج: تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[2]

فيعتبر تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض.[3]

وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت للضرورة لذلك. و لها خصوصية في النظر كدرجة ثانية في القضايا المحالة عليها، و يتعين احترام اجراءات محددة حتى يمكن النظر في الطلب.[4]

2- صلاحيات غرفة الاتهام:

تتولى غرفة الاتهام باعتبارها أعلى جهة في مرحلة التحقيق بعدة صلاحيات وسلطات منها ما هو مرتبط باستأنف أوامر قاضي التحقيق ومنها ماهو رقابية فهي تراقب أعمال غرفة الاتهام

---

[1] رواط فاطيمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص81

[2] المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية ، ص44.

[3] قرار رقم 268972 بتاريخ2001/05/29 ،المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الثاني 2001 ، دار القصبة للنشر ، الابيار –الجزائر، 2002 ،ص325.

[4] رواط فاطيمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص87.

كما أنها تتولى عملية تأديبهم من خلال القرارات التي تصدرها .المطلب الأول غرفة الاتهام كهيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق .

3-الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق :

خول المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية جهات معينة يمكن لها أن تستأنف أو امر قاضي التحقيق نذكرها على النحو الاتي:

- وكيل الجمهورية.
- النائب العام .
- المتهم أو محاميه.
- الطرف المدني أو محاميه.[1]

4- اختصاصات غرفة الاتهام

تعددت اختصاصات غرفة الاتهام سواء قام بها كل من الشرطة القضائية وا قاضي التحقيق ، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري ، مما يتولى مراقبة مكاتب القضاة والتحقيق وكل أعمالهم .

لذا سنتطرق من خلال عنصرين إلي اختصاصاته كالأتي:

أ- اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي. [2]

---

[1] حجاج مليكة ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ، موجه لطلبة سنة ثالثة ليسانس، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2021/2020، ص90.

[2] عبدرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص453-454.

ب- غرفة الاتهام جهة استئناف

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يُجيز فيها القانون هذا الإجراء .

تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 .و 171 من ق. إ. ج

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق إ ج، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من ق إ ج.[1]

ت - غرفة الاتهام جهة رقابة

من خلال نص المادة 157 من قانون إجراءات الجزائية انها " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا.[2]وكذا تنص المادة 159 من ق. إ. ج " تقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له".

---

[1] عبدرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص453-454.

[2] المادة 157 من القانون رقم 22/06المؤرخ في2006/12/22 ، **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم**، ، ص41.

أما المادة 160 ق.إ.ج فتنص على :تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي ، ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي .[1]

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة .

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 من ق إج، تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الأمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 من ق إج.[2]

ج – غرفة الاتهام جهة تأديب و مساءلة:

تملك غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من ق إ ج مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الإخلالات المنسوبة للشرطة القضائية. أما ضباط المصالح العسكرية ها فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

يمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين: رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص.[3]

---

[1] المواد:157-159-160، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، رقم القانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، ص41.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، قسم التعليم القاعدي كلية االحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2017- 2016 ،ص299.

[3] عبدرحمان خلفي ، **مرجع سابق**، ص455.

ثانيا : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام في الجرائم الموصوفة جناية

بعدما يتم إصدار أمر إرسال المستندات المتعلقة بالقضية إلي النيابة العامة من طرف القاضي إلي غرفة الاتهام من اجل تحليلها ،بقوم رئيسها بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب من النائب العام ، كما نصت المادة 178 ق.إ.ج جاء فيها" تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .[1]

تتولى النيابة العامة تهيئة القضية المطروحة خلال فترة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفه للنائب العام مع طلباته المكتوبة على غرفة الاتهام.[2]

أما المادة 179 ق إ ج فتنص على أن يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة) (05) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام ، ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين(20) يوما من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.[3]

بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام وكان المتهم محبوسا فيجب على غرفة الاتهام فيتعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

---

[1] المادة 178، من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، ص44.

[2] رواط فاطيمة ، **مرجع سابق**، ص89.

[3] الأمر رقم 46/75المؤرخ في 1975/06/17، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، أنظر المادة 179 من القانون رقم 08/01المؤرخ في 2001/06/26 من قانون الإجراءات الجزائية ،ص44.

وبعدما يتم تحديد تاريخ الجلسة فيبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة، ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه. [1]

وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام أمانة ضبط غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.[2]

ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن.

خلال هذه الفترة فيتم توديع ملف الدعوى ويكون يشمل طلب النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين مدنيا، بحيث يسمح للخصوم ومحاميهم الي اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة.

أثناء هذه المهلة يودع ملف الدعوى مشتمل على طلب النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي ، أما في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها كما تنص المادة 184 يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة، من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم، يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105.[3]

---

[1] رواط فاطيمة الزهراء ، **مرجع سابق**، ص89.

[2] أنظر المادة 182، من القانون رقم 08/01المؤرخ في 2001/06/26 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، ص45.

[3] المادة 184 ، من القانون رقم 24/90المؤرخ في 1990/08/18، من قانون الإجراءات الجزائية، ص45.

المطلب الثاني: المحاكمة والعقوبات.

الفرع الأول : المحاكمة

تعتبر المحاكمة هي أهم مرحلة في مسار في الدعوى الجزائية بحيث يتم من خلالها إسناد التهمة للمتهم ، والمحكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية .[1]

أولا: إجراءات المحاكمة:

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة 329 من ق إج إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وينظر في جنح ومخالفات الأحداث، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس في جنايات الأحداث.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية؛ أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.[2]

أما تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية فهي سباعية (3) قضاة + 4 مُحلفين) (586) ماعدا قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فالتشكيلة

[1] جوهر محمد ، **مرجع سابق**، ص83.

[2] عبدرحمان خلفي ، **مرجع سابق :محاضرات في الإجراءات الجزائية** ، ص309.

تكون من القضاة المحترفين فقط وهم ثلاثة (3) ، وهذا ما تنص عليه المادة 258 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب

أولا: العقوبات الأصلية

تكون العقوبات الأصلية للصور التي جاءت بها المادة 87 مكرر 1(معدلة)كالآتي:

- ❖ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
- ❖ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- ❖ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ❖ تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى .وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[2]

–جرائم الإشادة أو تشجيع أو تمويل الجرائم الإرهابية، وكذلك جرائم الطبع والنشر (الترويج) عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وكذا غرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

–جريمة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية والتي تكون أفعالها غير موجهة ضد الجزائر عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر.

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص473.

[2] المادة **87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**،سنة2012 ، ص30–31.

-بالنسبة لجريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات بحسب المادة 87 مكرر 7 فهي بحسب خطورة السلاح وتكون العقوبة كما يأتي:

-إذا كانت حيازة الأسلحة والذخائر سواء بالاستيلاء أو بالعمل أو بالتجارة أو بالاستيراد أو بالتصدير تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

إذا كانت متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها عقوبتها الإعدام.[1]

المادة 87 مكرر (10) : جديدة) يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج آل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3))سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من. 50.000 دج إلى200.000 دج آل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

هناك اختلاف في التشريعات الجنائية في تسمياتها بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية وفي التشريع الجزائري ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 ومع ذلك مازالت المادة 87 مكرر 09 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (02) إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية .

[1] يوسف مرين ، **مرجع سابق**، ص318.

[2] المادة87 **من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ، ص31.

بعدما أجريت بعض التعديلات في قانون العقوبات2006 بحيث بموجبه تخضع الجرائم الإرهابية لباقي العقوبات المقررة في جرائم القانون العام و حسب وصفها القانوني وطبيعة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة جنائية وجب الحكم بعقوبتي الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية بصفتهما عقوبتين تكميليتين (المواد 09 مكرر 09 من قانون العقوبات) ويكون الحكم بهما اختياريا إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة.[1]

إضافة للعقوبات التكميلية نضيف العقوبات الأصلية والتي هي مهمة في قانون العقوبات في القضية ، حيث العقوبات التكميلية تطبق حسب الحالة المقدمة أمام محكمة الجنايات سواء بالحكم بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. و مباشرتها و لعل الحكمة من اتخاذ هذه العقوبات التكميلية، هو فصل الجناة المرتكبين لمثل هذه الجرائم التبعية من البيئة التي يمكن أن تؤثر فيهم، و كذلك تسهل الرجوع مرة أخرى إلى ارتكاب نفس الجرائم ضد الأفراد، كما تساعد على اندماجهم من جديد في المجتمع.

بحيث يتم تنفيذ هذه العقوبات ابتداء من يوم الإفراج على المحكوم عليه، و بعد تبليغه بالقرار الذي أتخذه ضده، و مضمون هذه العقوبة، و المدة التي سوف تستنفذها هذه العقوبة[2].

[1] محمد جوهر ، **مرجع سابق**، ص90.

[2] رواط فاطيمة الزهراء ، **مرجع سابق**، ص135.

خلاصة:

وفي نهاية هذا الفصل نرى أن لمكافحة جريمة الإرهابية يجب أن تتكلف السلطة القضائية مهامها على أكمل وجه لمواجهتها ، ويعد التحقيق من أهم المراحل التي تساعد في محاولة حماية المصالح العامة ، لذا يعتبر الجريمة الإرهابية تحدث في الوسط تجعل انتشار الرعب والخوف وتمس المصالح العامة .

ونستخلص أن للسلطة القضائية مجال إقليمي وحدود تباشر فيها مهامها للبحث والتحري عن الجريمة وممارسة وظائفهم، لذلك يعد التفتيش ومحاولة كشف مكان المتهم والقبض عليه و كذلك إجراءات التوقيف للنظر و أيضا معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية، من إجراءات التحقيق في هذه الجرائم.

بحيث تتولى غرفة الاتهام باعتبارها أعلى جهة في مرحلة التحقيق بعدة صلاحيات وسلطات منها ما هو مرتبط باستأنف أوامر قاضي التحقيق ومنها ماهو رقابية فهي تراقب أعمال غرفة الاتهام كما أنها تتولى عملية تأديبهم من خلال القرارات التي تصدرها .المطلب الأول غرفة الاتهام كهيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق .

وفي الأخير نجد أن المحكمة هي مرحلة التي تحدد مسار الدعوى الجزائية و بحيث يتم من خلالها إسناد التهمة للمتهم ، و الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية ،أما العقوبات التي تحدد لكل من مارس هذه الجرائم وتعتبر هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ويجب ان تتخذا وتطبق على أكمل وجه.

الخاتـــــــمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا فقد تطرقنا إلي شرح وتوضيح مختلف النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهر الجرائم الإرهابية و القضاء عليها مع المنهج المتبع الذي تبعه المشرع الجزائري للحد منها و كذا السياسة الجنائية التي رسمها لما يمكن اعتباره أخطر جرائم العصر، ويحسن بنا أن نشير إلى أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تحجيم ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة و هذا بالنظر إلى الصورة التي ظهر بها في أوجه و ربما العزاء في ذلك إلى السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري و القائمة على الردع و العقاب في أول الأمر و المكافئة و التشجيع على التوبة في مرحلة لاحقة غير أنه ما يؤخذ على المشرع أنه لم يسن هذه السياسة المزدوجة في المعالجة في قانون واحد أو لم يلحقهما معا في قانون العقوبات متجاوزا في ذلك ما سلكته غيره من تشريعات و التي نجحت في هذه الدراسة بل الأكثر من ذلك فان المشرع يجد هذا التأصيل المزدوج لمعالجة الظاهرة.

ونستخلص أن المنظومة القانونية الجزائرية السارية هي مزيج بين القانون العادي و الاستثنائي، بحيث حاول المشرع من خلالها معالجة الظاهرة و مواجهة أثارها ونتائجها إلا أن المعالجة الجديرة بالنجاح تقتضي تكاتف جميع قطاعات الدولة و المجتمع للقضاء على الظاهرة علاوة على انسجام أحكام هذه المنظومة

النتائج:

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أذكرها كالآتي:

1. أن الجرائم الإرهابية تعتبر من اخطر الجرائم المعروفة لأنها تمس بالأمن والسلامة البشرية .
2. يعد ضباط الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ،فهم يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها.

3. أن جرائم الإرهابية لها علاقة كبيرة مع جرائم تبييض الأموال وجريمة المنظمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات وبعض الجرائم المتصلة بها.

4. أن إجراءات التحقيق في جريمة الإرهابية لها دور كبير في مكافحتها .

5. أن يعتبر قاضي التحقيق هو من توكل إليه مهمة إجراء تحقيق حول الجريمة الإرهابية و الأشخاص المتهمين بارتكابها.

6. الاعتماد على أساليب التحري الخاصة وتطبيق إجراءات البحث المستحدثة لمكافحة الجريمة الإرهابية .

التوصيات:

وفي الأخير نختم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات البسيطة التي قد تساهم في الحد من الجرائم الإرهابية كالأتي:

- ❖ يجب تفعيل النصوص القانونية الإجرائية الجديدة للجريمة الإرهابية.
- ❖ تطوير تقنيات أساليب البحث والتحري في الجرائم الإرهابية .
- ❖ ضرورة اختيار العاملين في مجال التحقيق من قضاة ومحققين قضائيين ممن لديهم الكفاءة والخبرة العالية
- ❖ إلزامية المشرع الجزائري علي تشديد العقوبات وصرامة القوانين لكل من مارس هذه الجريمة.
- ❖ وضع هيئات قضائية مختصة لمكافحة الجرائم الإرهابية على مستوى الدولي والوطني وتفعيل عملية التحقيق.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر :

- القرآن الكريم.

الكتب العامة:

- اديبة محمد صالح ، **الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)** ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
- خالد بن محمد الشريف ، **جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها**،ط01 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، المملكة السعودية ، 2012.
- عبد العال الديربي ، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية** ،ط01 ،المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016 .
- عبدالرحمان خلفي ، **إجراءات الجزائية لتشريع الجزائري والمقارن يتضمن آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 (ج (40). والقانون رقم : 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 (ج ر (20) المعدلان والمتممان للأمر رقم : 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ط03 منقحة ومعدلة ،2017.
- لواء إيهاب عطية ، **حشرة باذن فيل** ،سما للنشر والتوزيع، 2021.
- محمد بن براك الفوزان ، **المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1428/02/01هـ** ،ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع،2012 .

- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006** ،ط03، دار هومة للنشر والتوزيع .
- محمد عبد الله المرعول ، **الأزمات مفهومها و أسبابها و آثارها و دورها في تعميق الوطنية** ،ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، 2014.
- ناجى محمد الهتاش صلاح حسن جار مسعود ، **التعاون الأمني في دول حوض البحر الأبيض المتوسط التهديدات الأمنية في ضوء الصراعات الإقليمية و الدولية** ،ط01، العربي للنشر والتوزيع ، 2023.

الكتب المتخصصة:

- جرار ، أماني غازي جرار ، **إرهاب الفكر وفكر الإرهاب** ، دروب للنشر والتوزيع،2016.
- جلال الدين محمد صالح، **الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته** ،ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ،2014.
- جلال خضير، **الإرهاب في القانون الدولي**، مركز الكتاب الأكاديمي،2015 .
- رضا السيد عبد العاطي ، **شريعات مكافحة الإرهاب: في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية** ، دار محمود للنشر والتوزيع .
- شلال عبد خميس الربيعي ، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، ط01، المصرية للنشر والتوزيع ،2018.
- علي، بخاري جميل، **جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني – إقليم كوردستان نموذجا** ، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2020.
- محمد أحمد الشهير ، **الجريمة الإرهابية : تاريخها – أركانها – خصائصها** ، 2020.

- محمد بن الأخضر ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي** ، النشر الجديد الجامعي للنشر – طباعة توزيع تلمسان –الجزائر ،2016.
- محمد، علي حجازي ، **سيكولوجية الإرهاب**، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2019.
- مساعيد، موفق عيد فهد ، **جرائم الإرهاب في التشريع الإردني و الإتفاقيات الدولية** ، مركز الكتاب الأكاديمي،2019.
- نبيل العبيدي ، **الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الأبعاد والتداعيات** ، المصرية للنشر والتوزيع ،2021.
- ولد الصديق ميلود، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير ج1**، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان – الأردن ، 2017 .

القوانيـــــــن:

- قانون رقم 82-03 ، من قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 1982/02/13مستدرك (الجريدة الرسمية : 1982/49).
- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سنة2012 .
- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة رسمية، العدد 49 ، المؤرخة في(1966/06/11) معدل ومتمم.
- الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم، أنظر المادة 179 من القانون رقم 08/01المؤرخ في 2001/06/26 من قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 82-03 ، من قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 1982/02/13مستدرك (الجريدة الرسمية : 1982/49).
- القانون رقم82-03 ، من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13مستدرك من الجريدة الرسمية العدد49، المؤرخة في 1989.
- القانون رقم 24/90المؤرخ في 1990/08/18، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.
- قرار رقم 268972 بتاريخ2001/05/29 ،المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الثاني 2001 ، دار القصبة للنشر ، الابيار –الجزائر، 2002 .
- القانون رقم 08/01المؤرخ في 2001/06/26 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم ، من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 .
- القانون رقم 22/06المؤرخ في2006/12/22 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم.
- القانون رقم 22/06المؤرخ في2006/12/22 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم.
- القانون_رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم .
- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم .
- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم.

- قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر في الجريدة رسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في ، (09-02-2005) المعدل بموجب القانون رقم 15-06المؤرخ في (2015/02/25)جريدة رسمية عدد 8مؤرخة في 15-02- 2015.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004)، طبعة04 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم.
- قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد84 .

المذكرات الجامعية:

- بن الأخضر محمد ، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص القانون العام ،قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ،2015/2014 .
- جوهر محمد بعنوان: **دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في حقوق، التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية ، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2023/2022.

- جوهر محمد،**دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية ،قسم : حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023/2022.
- رواط فاطمة الزهراء،**المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون – الجزائر 01، 2013/2012 .
- سماطي نور الدين ، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب**، مذكرة مكملة من مقتطفات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر ،سعيدة ،2020/2019.
- سوداني سهام ، **أحكام جريمة الارهاب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016.
- شنيني عقبة، **الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، **تخصص** قانون جنائي ، قسم حقوق ، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013.
- عباسي شيماء، **دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الارهابية**، تخصص الجريمة والأمن العمومي ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي،2021/2020.
- معوش رفيق ، بعبوش زوهرة ، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص : قانون

أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2012.

الملتقيات والمحاضرات العلمية :

- حجاج مليكة ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ، موجه لطلبة سنة ثالثة ليسانس، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2021/2020.
- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، قسم التعليم القاعدي كلية االحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2016 -2017 .

المجلات العلمية:

- إيمان بلحمرة ، **مفهوم المخدرات تصنيفاتها و أهم أنواعها** ، مجلة القبس للدراسات النفسية و الإجتماعية ، المجلد 05 ، العدد17 ،17-01-2023 .
- بوسري عبد اللطيف ، **الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 02 العدد 02، 2018 .
- جميلة محلق ، **اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، العدد42، جوان2015.
- دليلة جلايلة ، **العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الارهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 07 ، العدد17، 15-01-2014 ، ص38.

- دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقيقة ،مجلد07، العدد الحادي عشر ، مارس 2008.
- زوزو هدى ، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دفاتر السياسة والقانون ، المجلد06، العدد11، جوان2014.
- سعيدة أعراب ، **مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد01، العدد02،01-12-2017 .
- عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضمانته في التشريع الجزائري** ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد05.
- عبد القادر رحال ، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد01، 2022/04/27.
- عبيزة منيرة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ،** مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد06، العدد27،01-05-2023، جامعة سطيف ، الجزائر02.
- علي محي الدين ،**خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري** ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، المجلد01، العدد01، 2021.
- قيداري حليمة ،**العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،المجلد05 ، العدد01، 2020/06/01 .
- مركز دراسات الشرق الأوسط، **مجلة دراسات شرق أوسطية العدد 72**، مركز دراسات الشرق الأوسط،.
- مكي بن سرحان، **الحبس المؤقت و أثره على مبدأ الحق في البراءة** ، مجلة القانون و العلوم سياسية ، المجلد 04، العدد 02 ، 08 جوان 2018 .

- نورة بن بوعبدالله، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06، العدد01 ،2022/05/12.
- يوسف مرين ، **جريمة الإرهاب في القانون الجزائري** ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -العدد 42، 2017.

مواقع الانترنت:

- https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html.
- https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
الملخص **الاهداءات** **شكر وعرفان** **قائمة الإختصارات والرموز** **مقدمة**	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب	**09**
المطلب الأول:تعريف الإرهاب .	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.	**09**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	**11**
الفرع الثالث:تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية.	**12**
المطلب الثاني:أركان الجريمة الإرهابية.	**14**
الفرع الأول: الركن الشرعي.	**14**

الفرع الثاني:الركن المادي.	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	18
المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة الإرهاب والجرائم الأخرى.	20
المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة.	20
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.	20
الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية.	23
المطلب الثاني: أهم الجرائم المتصلة بالإرهاب.	26
الفرع الأول: الإرهاب وتبييض الأموال .	26
الفرع الثاني: الإرهاب و الإتجار غير مشروع بالمخدرات.	30
خلاصة	34
الفصل الثاني: التحقيق في الجريمة الإرهابية	
تمهيد.	36
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية.	37
المطلب الأول: إجراءات البحث الخاص لضباط الشرطة القضائية.	37
الفرع الأول : الإختصاص المحلي.	37
الفرع الثاني : معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.	38

الفرع الثالث: التفتيش.	39
الفرع الرابع: إجراءات التوقيف للنظر.	41
المطلب الثاني: إجراءات البحث المستحدثة.	43
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و نقل الأموال و الأشياء.	43
الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.	43
الفرع الثالث: التسرب.	45
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية	47
المطلب الأول: صلاحيات السلطة القضائية.	47
الفرع الأول: الإختصاص المحلي.	47
الفرع الثاني: التفتيش .	50
الفرع الثالث: الحبس المؤقت.	51
الفرع الرابع : صلاحيات غرفة الاتهام للنظر في الجرائم الارهابية	52
المطلب الثاني: المحاكمة والعقوبات.	58
الفرع الأول: المحاكمة.	58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة.	59
خلاصة.	63
خاتمة.	65

قائمة المصادر والمراجع.	69
فهرس المحتويات.	79
الملخص	84

الملخـــص

الملخص:

ونستخلص من هذه الدراسة أن جريمة الإرهابية عرفت تطورا كبيرا منذ القدم لحد هذه الساعة بحيث مست المستوى الداخلي و الخارجي ، مما عرفت الجزائر معاناة من هذه الجرائم الإرهابية وكان لابد من إيجاد أساليب ووسائل لمواجهتها ، ولمواجهة هذه الجرائم .

لذ حدد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية للحد منها ، بحيث قدمنا في الدراسة دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عنها، والعقوبات لكل من يمارسها .

وتعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة في معالجة الجريمة الإرهابية مما يظهر من خلال الاستثناءات السابقة وحيث أضافت طابعا خاصا لهذه الظاهرة ، كانت مجهودات الجزائر واضحة على المستوى أجهزتها المختصة في مكافحة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جريمة – الإرهاب – الضبطية القضائية – مكافحة.

Summary:

We conclude from this study that the terrorist crime has witnessed a significant development since ancient times until this moment, such that it has affected the internal and external levels, which made Algeria suffer from these terrorist crimes, and it was necessary to find methods and means to confront them, and to confront these crimes.

Therefore, the Algerian legislator specified several legal texts to limit them, so that we presented in the study the role of the judicial police in searching and investigating them, and the penalties for everyone who practices them.

The investigation stage is considered the most important stage in dealing with a terrorist crime, which is evident from the previous exceptions, and as it added a special character to this phenomenon, Algeria's efforts were clear at the level of its competent agencies in combating these crimes.

Keywords: crime – terrorism – judicial police – combat.

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Tébessa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور رمون فيصل

بصفته رئيسا: في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بن جميع رشيدة رقم التسجيل 191939092191

الطالب(ة): جبريط نور الهدى رقم التسجيل 191939092797

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024/2023 نظام ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ: واختصاص النيابة في مكافحة الإرهاب

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبة وهي صالحة للإيداع

عرفانية في 2024/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Tébessa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور رمون فيصل

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بن جميع رشيدة رقم التسجيل: 191939092191

الطالب(ة): جبريط نور الهدى رقم التسجيل: 191939092797

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2021/2022 لنظام ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ: واختصاص النيابة في مكافحة الإرهاب

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

عرعارة في 2022/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم